الغفلة وكذا تحريك كل البدن او معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل
الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك اصابعه من غير
تحريك كفه في سبحة او حل او عقد او حرك لسانه او اجفانه او شفته او ذكره ولو
مرارا متعددة متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل
ولو تردد في فعل هل هو قليل او كثير فالمعتمد انه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى
بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الابطال
لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام
العمد واما غير العمد فقد سبق انه لا يضر قليله المتوالي اي المتتابع عرفا بحيث
لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني وقيل بان لا
يكون بين الفعلين مايسع ركعة باخف ممكن وقيل بان لا يطمان بينهما والمعتمد
الاول واما مقتضى كلام المحشي ان ضابط التوالي ان لا يسكن بين الفعلين وخرج
بالمتوالي غير المتوالي عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول والثالث
منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافا للمحشي
فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جدا كثلاث خطوات جمع
خطوة بفتح الخاء بمعنى نقلة الرجل واما بضم الخاء فهو اسم لما بين القدمين وليس
مرادا هنا ولا فرق في البطلان بين ان تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة
وبين ان لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لانه قصد المبطل
وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد
نيته ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان ايضا بين ان تكون الافعال من
جنس كالخطوات المذكورة وبين ان تكون من اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل
عمدا كان مقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله او
سهوا عطف على قوله عمدا فهو الفعل المبطل كعمده اما العمل القليل الذي مقابل
للكثير والمراد القليل ولو احتمالا ليشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير او قليل
فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة
فان كان منه كزيادة ركوع بطلت بها ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوي للسجود
قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود
للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد

في

من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف
الصوم وهذا انما يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح لهما ان الصلاة
ذات افعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف
او قليلا اي ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع
ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا وخرج
بقولنا غالبا ما لو اكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم اكل قليلا عامدا فان ذلك
يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل بطل صومه
تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة اي صورة القليل بخلاف الكثير فلا
استثناء فيه وقوله جاهلا اي او ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته
لندرة الصلاة فيها ولا بد في الجاهل ان يكون معذورا بان قرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور بخ تم ذلك اي القليل من الماكول
والمشروب والقهقهة هي ضحك بصوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك
قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها ان ظهر بها حرفان فاكثر
او حرف مفهم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ولو غلبه الضحك
لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم
فلا تبطل به الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك
فقال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له كما بخط الميداني والردة اي ولو
صورية كما لو اقر من الصبي فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني لمنافاتها
الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية وهي قطع الاسلام اي استمراره ودوامه
وقوله بقول او فعل اي او عزم فالاول كان يقول الله ثالث ثلاثة والثاني
كانه يسجد لصنم والثالث كان يعزم على الكفر غدا اي هذا
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز
عن القيام او القعود او الاضطجاع فهذا الفصل مفقود لشيئين وغالب ما فيه
خلا عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدي شفقة
عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه قد
ذكر اولا اركان الصلاة وابعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)